بالفعل اى بالعمل وان لم يقارن القول نافذ سهامه والواعظ بالقول فقط ضايع كلامه روى
عن احمد بن اشرف قال كنت مع ابى حفص فى طريق المسجد الجامع فقام اليه رجل وسأله عن فضل
صوم الايام البيض فمر فلم يخبره فلما كان الجمعة المقابلة دعانى فذهبت معه فلما بلغنا الى
تلك المحلة قال يا فتى اتعرف الرجل الذى سألنى فى الجمعة الماضية عن فضل صوم الايام البيض
فقلت بلى فاذا الحق بذلك الرجل فدعوته فاجابه عن تلك المسئلة فلما جلس فى الجامع قلت
له لم لم تجب فى الجمعة الماضية فقال لانه سأل عنه فالجب عليه فقال لانى ما كنت استعملت
تلك المسئلة فالان صمت اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ثم اخبرته
عن فضله لينتفع به فانى لو علمته قبل استعمالى ذلك لم ينتفع به وقد مر فيما سبق امثال هذا
فلنكتف ههنا بهذا وعليه ان يستعمل الحلم ويجتنب عن الغضب بان يكظمه كلما جاء ويستعمل
التؤدة هى بضم التاء وفتح الهمزة التثبت والوقار كما مر ويستعمل الرفق هو ضد العنف
اى يترك العنف لما روى ء م انه قال لا يأمر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به
رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به حليم فيما نهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ
المامون واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى
فامره بالرفق فقال الله تع فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى كذا فى اصول الاربعين
ويستعمل المداراة اى الملاينة مع الناس وقد مر انها غير المداهنة فيما ينويه مضارع ناب
بمعنى اصاب قال الجوهرى النوبة بالضم الاسم من قولك نابه امر وانتابه اى اصابه انتهى ويجوز
ان يكون مضارع نوى بمعنى قصد اى فيما يقصده من الامور الدنيوية كالخطابة والامامة
والتدريس وغير ذلك ولا يبالى اى لا ينفعل ولا يتاثر اذا لم يقبل قوله فى بعض المسائل سواء
كان عدم القبول العارضة شبهة او استكراه او لعناد وقول من قال ههنا العارضة شبهة
لا لعناد او استكراه والا يندرج فيما تقدم من قوله لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب ليس
بسديد لان الحديث الشريف صدر عن صدر النبوة فى حق من لا يعلم العلم اهله لا فى حق
من لا يقبل قول المعلم الناصح والفرق فى البين بين الا انه اذا علم عناده او استكراهه
وبعد علمه بعناده او استكراهه علمه ورجى القبول منه فهو حينئذ يندرج فى الحديث
الذى تقدم ذكره اعنى لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب فعلى المعلم ان يسلى نفسه ويقول
فى نفسه انما الدعوة مفوض الى دون الهداية وانما الهداية من الله عز وجل ويتضرع ويسأل من الله

ويسأل من الله تع هدايتهم ولا يعرض بهذا القدر عن الوعظ والتعليم ولا بأس بان يمتحن فهم
المتعلم ويبحث عن حرصه على التعلم فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجرب اصحابه بنحو ذلك
كما قال عليه السلام ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بفتحتين المؤمن فحدثونى
ما هى فوقعوا فى شجر البوادى جمع بادية ووقع فى نفس ابن عمر رضى الله عنهما انها النخلة فاستحيى
ان يسبق الاكابر من الاصحاب بذكرها اى النخلة فسكت روى انه قال ء م وهى النخلة قال
ابن عمر رضى الله عنهما فذكرت ما وقع لى فى قلبى لعمر فقال لو كنت قلته كان احب الى من الدنيا
وما فيها قال فى البخارى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المؤمن حدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله فوقع فى نفسى انها النخلة
فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ما هى قال هى النخلة انتهى ومن السنة ان لا يشافه
اى لا يخاطب احدا بالتثريب قال فى مختار الصحاح التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم
وثرب عليه تثريبا قبح عليه فعله ويثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى ملاء
على وزن جبل الجماعة من الناس فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى مثل ذلك
ما بال اقوام يفعلون كذا البال الحال يقال ما بالك وقولهم ليس هذا من بالى اى مما ابالى به
والبال الحوت العظيم كذا فى الجوهرى قال النبى صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب قد تاب
عنه لم يمت حتى يفعله ذكره فى المصابيح ومن السنة ان لا يجيب متعنتا قال فى مختار الصحاح العنت
الاثم والوقوع فى امر شاق وبابه طرب والمتعنت طالب الزلة انتهى فى سؤاله ولا من يلقى اليه
اغلوطات والاغلوطة بالضم ما يغلط به من المسائل وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطة
لما فيها من الايذاء واذلال المسئول عنه وصورتها رجل مات وخلف زوجته واخاها فاوجب
الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصفه الاخر لاخيها فكيف يكون هذا والجواب عن هذه الاغلوطة
ان الميت عبد اشترت زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وزوجته
المراة نفسها ثم مات ولم يخلف غيرهما فنصف ميراثه للزوجة ربعه للزوجية وثلث
الباقى للولاء والنصف الاخر لاخيها بالولاء وصورة اخرى غلامان احدهما عم والاخر خاله كيف ذلك
جوابها ان هذا رجل زوج اخته لابيه من اخيه لامه فولد بينهما ولد وللرجل ولد فولد الاخوين
يقول لولد الرجل عمى وخالى من جهة اخرى رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها وولد لكل واحد منهما

ط والمسئلة فى هذه الصورة من اثنى عشر ربعه ثلثة اعطيت للمراة للزوجية وبقى من التركة تسعة اعطى ثلثها وهو ثلثة ايضا للمراة للولاء والباقى هو الستة اعطى للاخ فكان نصف التركة للزوجة ونصفها للاخ مصححه

Copyright © King Saud University